

من وزير المالية  
إلى

553

الموضوع : حول الإسهام بعقار في رأس مال شركة

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 مارس 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع القيمة الزائدة المتأتية من عملية إسهام بعقار تم اقتناؤه بموجب هبة في رأس مال شركة بعث عقاري للضريبة على الدخل، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الدخل القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في العقارات، بما في ذلك عن طريق الإسهام في رأس مال شركة وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بنفس الفصل.

على هذا الأساس، تعفى القيمة الزائدة المتأتية من عملية الإسهام بالعقار موضوع مكتوبكم من الضريبة على الدخل إذا تعلق الأمر بالنسبة إلى مالك العقار بأول عملية تفويت تمت ابتداء من غرة جانفي 2005 في محل واحد معد للسكنى وذلك في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد للولائي